بذات البحر ليس كتعلقها بالبحر المقيد بتلاطم الامواج في افادة المبالغة المطلوبة ثم ان قول الشارح وايضا معنى في زيادته لخ
جواب تسليمي حاصله ان الحق الفرق بين استعارة المقيد كما في المرشحة واستعارة المجموع كما في التمثيلية ولو سلم عدم الفرق
لامكن تصحيح خروج الترشيح بان المراد منه خروجه بالنظر الى تمام اصل المقصود بدونه وهو ادعاء العينية الكاينة بالاستعارة
المطلقة وان لم يتم كما له الحاصل بالاستعارة المرشحة فتامل قوله فقد ذكر المشبه اعني المنية فعلى هذا المستعار له وهو السبع
والمستعار منه وهو الموت والمستعار لفظ المنية وهذا ما اوعده الشارح فيما سبق بقوله وسيجي ما يخالف جميع ذلك قوله
ما يحصل التقصي به وجد التقصي انه اذا جعل مرادفا للسبع كان استعماله في الموت بطريق المجاز كاستعمال صريح لفظ السبع و
وجد الدفع ان ادعاء الترادف لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة
منه ولا اعترافا بحقيقة الشيء اكمل اعترافا مفعول فعل محذوف اي لا نجد اعترافا وقوله اكمل مفعول ثان لقوله نجد
مرادفا للفظ السبع فيه بحث لان المنية اسم للفرد الغير المتعارف ولذلك صح معنى الادخال والسبع اسم الماهية المطلقة
منهما كروي قوله واذا ثان فكيف يجتمع ادعاء الترادف مع ارتكاب ذلك التاويل اللهم الا ان يراد بالترادف التصادق
فان كاف في المقصود لان المنية لما صدق على موضوعها السبع تمهيدا دعوى السبعية للموت مع التصريح بلفظ المنية قوله ثم
تذهب على سبيل التخييل اي على سبيل الايقاع في الخيال لا على سبيل التحقيق قوله وعلى هذا يندفع لخ فيه بحث وهو ان هذا
القول عين ما فهم من مقالة السكاكي تفصيا عن اشكال اللهم فلا وجه لايراده مقابلا للكلام السابق ويمكن ان يقال الفرق
ان تقدير المفهوم هو ان المنية مرادف للسبع واستعمال السبع في الموت استعمال في الغير بالتحقيق فكذا ما يراد فه ففيه عدم
الاعتراف بانه الغير ادعاء بخلاف ما قيل والكلام بعد محل تامل قوله فيما وضع له ادعاء فيه بحث وهو ان مبنى دعوى ترادف
الاسم عوى ان الموت حقيقة الحيوان المفترس المخصوص فاستعماله في الموت استعمال في غير ما وضع له ادعاء ايضا فلا بد من
المجازية هذا الوجه فضلا عن التعيين قوله وفيه ما فيه وجهه على ما نقل عنه رحمه الله ان ما ذكر على تقدير تسليمه لا يفيد
الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية ولا يوجب كونه مجازا اذ لم يستعمل في غير ما وضع له وهو المعتبر
في المجاز عندهم وبهذا تبين بطلان الاعتراض بان اللفظ المستعمل اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون مجازا او ذلك
لا زم اد الشارح ان تعريف المجاز الذي ذكروه لا يصدق عليه وهذا الكلام حق لا مرية فيه نعم لو عرف المجاز بما لا يكون مستعملا
في الموضع له من حيث انه موضوع له ليدخل في تعريفه لكن لم يعرف به قوله ويندفع الاشكال بحذافيره اي بجميعه في الصحاح

حذافير

حذافير الشيء اعاليه ويقال اعطاه الدنيا بحذافيره اي باسرها والواحد حذفار قوله وبالجملة ما جعله القوم قرينة
الاستعارة التبعية يجعله هو استعارة بالكناية لخ فيه بحث لان هذا لا يتاتى في مثل قوله تعالى لعلكم تتقون لان القرينة ههنا
استحالة الترجي عليه تعالى وكذا في قوله تعالى ربما يود لان القرينة ههنا مناسبة حالهم لكثرة الودادة قال الفاضل المحشي
في شرح المفتاح يوجه الارجاع الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية في الايتين المذكورتين بجعل الاتقاء استعارة
بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها ويجعل الودادة الكثيرة استعارة بالكناية عن القليلة تهكما بالكفار ويجعل ذكر
لعل قرينة لها وفيه ايضا بحث لان مدلول تتقون الاتقاء الخاص اعني الماخوذ من حيث النسبة على ما حققه في بحث الاستعارة
التبعية وقد استعمل على توجيه السكاكي في المرجو الخاص فهذه الاستعارة بالكناية لا بد ان يكون تبعية كما لا يخفى فلا يفيد
السكاكي في رفع التبعية من البين وكذا الكلام في ربما يود كما لا يخفى والاوجه ان يقال الطريقة الاولى ههنا ان يقال المخاطبون استعارة
بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل ويتقون وهكذا الحال في ربما يود فتامل
قوله ورد لخ الاوضع في تقدير الرد ان يقال ان قدرت التبعية استعارة مصرحة فقد اقر بما جحد والا لم يكن تخييلية فينفك
المكني عنها عن التخييلية وانه بط قوله فيكون استعارة لا مجازا مرسلا لضرورة ان العلاقة بين المعنيين هي المشابهة
ضمير الفصل وتعريف الخبر باللام يدلان على حصر العلاقة في المشابهة ولا خفاء في هذا الحصر لان السكاكي صرح في كتابه بانه
اذا جعل الحال استعارة بالكناية كانت قرينتها اعني نطقت امرا وهميا ومن المعلوم ان العلاقة بين ذلك الامر الوهمي وبين النطق
الحقيقي ليس الا المشابهة كما صرح به الفاضل المحشي ايضا في شرح المفتاح فصح قوله فيكون استعارة لا مجازا مرسلا واندفع ما
يقال يرد عليه انه قد تقرر انه يجوز ان يكون اللفظ الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين فلم لا يجوز ان يكون هذا من هذا
القبيل على انه لو سلم تحقق علاقة اخرى غير المشابهة لم يرد ايضا هذا التوهم لان التخييلية عند السكاكي عبارة عن ان يوجد صورة
وهمية محضة شبيهة بصورة محققة حسا او عقلا فيستعار لها اللفظ الدال على الصورة المحققة فالقول بتحقق الاستعارة
التخييلية في هذه الصورة يستدعي القول بتحقق التبعية وهو المط قوله فيما لا ينبغي ان يلتفت اليه لانه بعد تسليمه لا يفيد
شيئا اذ يعود الفساد المهروب عنه باختيار مجازية التبعية وهو وجود الاستعارة بالكناية بدون التخييلية قوله ولا حاجة
له بكلام السكاكي اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده
استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة المشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا واستعارة في مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)